حكم

بإسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات / الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٦/١

برئاسة : العميد / يوسف عبد العظيم الحلواني

وعضوية كلا من : العقيد / إسماعيل إبراهيم نصار

والعقيد / حاتم محمد عز الدين

وحضور ممثل النيابة : ملازم أ / كريم فتوح

وسكرتارية : مساعد أ / صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٢٠١٥/٧ ج . ع . شمال القاهرة

ضد

١_ المدعو/عبد الله محمد رمضان مرزوق المقيم سكناً : قبلى _ شبين الكوم _ المنوفية

٢_ المدعو/مؤمن محمد مصطفى الأقرع المقيم سكناً :ش جسر المشروع_ موقف عبود _الشهداء _ المنوفية

٣_ المدعو/محمود عبد المقصود محمود السبكى المقيم سكناً : ٩ ش البيومى قبلى _ شبين الكوم _ المنوفية

٤_ المدعو/ مصطفى سعد مصطفى القصاص المقيم سكناً : بجوار كوبرى الشنوانى _ مليج _ شبين الكوم _ المنوفية

٥_ المدعو/محمد أسامة على يونس المقيم سكناً : ش الحاج سعيد منير _ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٦_ المدعو/سعد إبراهيم محمد الوزير المقيم سكناً : أمام مسجد النقباء _ مليج _ شبين الكوم _ المنوفية

٧_ المدعو/أحمد عصام سعيد السيد صالح المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

٨_ المدعو/محمد طلعت عبد الفتاح عزب المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

٩_ المدعو/عبد الرحمن أشرف حسن وهدان المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

١٠_ المدعو/أحمد هشام درويش عبد الفتاح (حدث) المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

١١_ المدعو/عبد الرحمن صلاح محمد محمود أبو لبن المقيم سكناً : قبلى _ شبين الكوم _ المنوفية

١٢_ المدعو/يوسف اشرف حسن وهدان (حدث) المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

١٣_ المدعو/عبد الله محمد محمود محمد المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

١٤_ المدعو/إيمان سمير محمد عبد الهادى إسماعيل المقيم سكناً : أعلى مستشفى المواساه _ شبين الكوم _ المنوفية

١٨_ المدعو/أحمد عاصم عبد الفتاح نبوى المقيم سكناً : ١ ش راغب البر الشرقى _ شبين الكوم _ المنوفية

١٩_ المدعو/محمد عبد الله عبد الحميد المنطاش المقيم سكناً :شبرا باص _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٠_ المدعو/عصام حامد محمد جمال الدين المقيم سكناً :الحى الغربى _ شبين الكوم _ المنوفية

٢١_ المدعو/على محمد على رزاق المقيم سكناً :شبرا باص _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٢_ المدعو/تامر عبد الرسول إبراهيم حسن المقيم سكناً : إصطباى _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٣_ المدعو/مصعب وائل توفيق سليمه المقيم سكناً : ٢١ ش المحروقى _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٤_ المدعو/أحمد صبحى أحمد جعفر المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٥_ المدعو/عبد الرحمن على محمد سويلم المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٦_ المدعو/أحمد محمد صفوت فهمى الشامى المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٧_ المدعو/عبد الرحمن حمزة محمد الجندى (حدث) المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٢٨_ المدعو/محمود جمال عطا الحلوتى المقيم سكناً : قويسنا البلد _ المنوفية

٢٩_ المدعو/حسن أشرف أحمد هلال المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٠_ المدعو/محمد مجدى عبد العزيز المليجى المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٣١_ المدعو/أحمد حمدى عبده مجاهد المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٢_ المدعو/أنس ماهر عبد العظيم الصعيدى (حدث) المقيم سكناً : كفر المصيلحة _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٣_ المدعو/محمد أحمد محمد منصور المقيم سكناً : ٤ ش غرب الإستاد _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٤_ المدعو/محمد حمزة أحمد عمارة المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٥_ المدعو/محمد رمضان محمد مصطفى المقيم سكناً : ش أبن زيد البر الشرقى _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٦_ المدعو/عبد الله محى لطفى سالم المقيم سكناً : ميت خلف _ شبين الكوم _ المنوفية

٣٧_ المدعو/محمود محمد إبراهيم شاهين المقيم سكناً : ميت خاقان _ شبين الكوم _ المنوفية

بجهة: م م ع .

لأنهم فى غضون شهر مارس لعام ٢٠١٤ .

إرتكبـــوا الأتـــي

١ــ تعدوا على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون وقاوموه بالعنف وهو المجنى عليه/معتمد محمد على الخولى فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لأعمال وظيفته المكلف بها حال حملهم لأدوات "عصى" وعلي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ــ أتلفوا عمداً أملاك عامة وهى السيارة رقم ٥٣٧٣ ب/١٢ شرطة وذلك بأن قاموا بإشعال النار فيها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ _ إستعرضوا بالقوة ولوحوا بالعنف والتهديد بقصد ترويع المواطنين وتخويفهم بإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم مما يترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة حال كونهم أكثر من شخصين حاملين لأدوات ومواد حارقة وعلي النحو المبين بالتحقيقات .

٤ــ إشتركوا وأخرين مجهولين فى تظاهره بشارع البر الشرقى بدائرة قسم شبين الكوم دون إخطار كتابى بذلك من القسم الذى يقع بدائرته مكان بدء التظاهر خلال ثلاثة أيام على الاقل حال حملهم لأسلحة وأدوات وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٥ــ أخلوا وآخرين مجهولين بالامن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم وتعريضهم للخطر والحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم وقطع الطريق والمواصلات وتعطيل حركة المرور والاعتداء على الممتلكات العامه وتعريضها للخطر حال مشاركتهم فى التظاهره موضوع الاتهام أنف البيان وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٦ــ أذاعو عمداً بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٧ــ جهروا بالصياح بعبارات من شأنها إثارة الفتن وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٨ــ حازوا وأحرزوا (زجاجات مولوتوف وعصى) مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضروره الشخصيه أو الحرفيه وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٩ــ حازوا وأحرزوا محررات ومطبوعات من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت عقابهم بالمواد ٩٠/١/٢/٥، ٩٦/١، ١٠٢، ١٠٢مكرر، ١٣٦، ١٣٧/١/٢، ١٦٢/١/٣، ٣٧٥مكرر، ٣٧٥مكرراً (أ)/١ من قانون العقوبات والمواد ٦، ٧، ٨، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ والمواد ١/١، ٢٥مكرر/١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند (٧) من الجدول رقم(١)المعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٢، ٩٥، ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ بشأن الطفل والمادتين ١،٢من القرار بقانون رقم ١٣٦لسنة ٢٠١٤ .

ــ حيث أنه بمواجهة المتهم بالإتهام المسند إليه بقرار الإتهام إعتصم المتهمين بالإنكار .

ــ وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بالمحضر المرفق .

المحكمة

ــ حيث أن الواقعة حسبما حصلتها المحكمة ووقرت في عقيدتها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجري فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحكمة تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ وبجهة م م ع وحال كون المتهمين من الأول حتى السابع والثلاثون من المنتمين لجماعة الإخوان الإرهابية وبناءاً على تكليفات قيادات تلك الجماعة بإستهداف المنشأت والممتلكات والمرافق العامة لإشاعة حالة من الفوضى بالبلاد وإثارة الفزع والرعب بين المواطنين ورغبه منهم فى تنفيذ ذلك قاموا بتنظيم تظاهرة مؤلفة من حوالى ١٠٠ شخص بالبر الشرقى بمدينة شبين الكوم بدون إخطار كتابى قبل بدء التظاهر بثلاثة أيام وفق ماقرره قانون التظاهر مما أدى لقطع الطريق وتعطيل حركة المرور ومنع تنفيذ القوانين واللوائح معرضين حياة المواطنين للخطر وجهروا بعبارات ضد نظام الحكم ومؤسسات الدولة والتى من شأنها إثارة الفتنة بالبلاد كما حازوا وأحرزوا مطبوعات بها عبارات تدعو لتكدير السلم والأمن الإجتماعى فحملوا أدوات

تستخدم فى التعدى على الأشخاص والممتلكات ــ عصى وزجاجات مولوتوف ــ دون مسوغ من الضرورة الشخصية والحرفية وحال سير السيارة رقم ٥٣٧٣ ب/١٢ شرطة بالبر الشرقى إستوقفوها وتعدوا بالضرب على المجنى عليه الرقيب شرطة مدنية/معتمد محمد على سائق السيارة بسبب تأديته لأعمال وظيفته المكلف بها وأثناء عودته بالسيارة من مأمورية فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق مستخدمين أدوات يحملونها تستخدم فى التعدى ــ عصى ــ وإستكمالاً لسعيهم فى الإتلاف للأموال العامة ألقوا على السيارة سالفة البيان زجاجات كانت بحوزتهم بها مواد معجلة بالإشتعال ــ مولوتوف ــ فأضرموا فيها النيران مما أدى لإحتراقها وحدوث تلفياتها المبينة بمحضر معاينة نيابة شبين الكوم وبتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفقين بالأوراق قاصدين من ذلك إتلافها مع علمهم اليقينى أن نتيجة ذلك هو جعلها غير صالحة فى الغرض المخصصة من أجلة وباشرت النيابة العامة التحقيق في تلك الوقائع وأحالتها الي النيابة العسكرية للاختصاص بمقتضى القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة٢٠١٤ بشأن إعتبار المرافق العمومية منشأت عسكرية ويختص بوقائع التعدي عليها القضاء العسكري وإنتهت النيابة العسكرية المختصة لإحالة المتهمين للمحكمة بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام

ــ حيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قام الدليل علي صحتها وثبوتها وإستقام إسنادها فى حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً تأسيساً علي ما شهد به كلاً من المجنى عليه الرقيب شرطة مدنية/معتمد محمد على الخولى بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم وبالمحضر المحرر بنقطة شرطة المستشفى التعليمى والرائد/محمد صلاح إبراهيم بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم ومحضرى التحرى المحررين منه والرائد/محمد عفيفى أبو العزم والنقيب/أحمد محمد شوقى بتحقيقات النيابة والمحاضر المحررة منهم والملازم أول/ أحمد ضياء أحمد والملازم أول/عمرو هشام سعد الله بتحقيقات النيابة وامام قضاء الحكم والمحاضر المحررة منهم وما سطر بمحضر معاينة نيابة شبين الكوم وما سطر بتقرير المعامل الجنائية وقسم الأدلة الجنائية بالمنوفية والمرفقين بالأوراق .

– حيث الثابت للمحكمة مما شهد به المجنى عليه الرقيب شرطة مدنية/معتمد محمد على الخولى بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ وحال قيادته للسيارة رقم ٥٣٧٣ ب/١٢ شرطة بالبر الشرقى بشبين الكوم فوجئ بإستيقافه من مظاهرة لأشخاص منتمين لجماعة الإخوان ويرددون هتافات ضد الدولة وكان بحوزتهم مولوتوف وحجارة وقاموا بإلقاء المولوتوف على السيارة قيادته مما أدى لإشتعال النيران بها فحاول إخمادها إلا أن المتظاهرين تعدوا عليه بالضرب بالشوم وعصى كانت بحوزتهم وتمكن الأهالى من إيقاف التعدى عليه وتم نقله إلى المستشفى كما جاءت أقواله بالمحضر رقم ٢ أحوال نقطة المستشفى التعليمى المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ بذات المضمون.

– حيث الثابت للمحكمة مما شهد به الرائد/محمد صلاح إبراهيم الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنوفية بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم ومحضرى التحرى المحررين منه أنه أجرى تحرياته فى واقعة إحراق السيارة رقم ٥٣٧٣ ب/١٢ شرطة وأسفرت أن قيادات جماعة الإخوان كلفت عناصرها بتشكيل مجموعات للقيام بتنظيم مظاهرات لتعطيل المصالح العامة وقطع الطرق والقيام بأعمال تخريب وعنف وبقيام بعض المنتمين للجماعة بمحافظة المنوفية بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الإجتماعى تسمى عفاريت المنوفية ويتواصلون فيما بينهم عبر تلك الصفحة لتنظيم المظاهرات والقيام بأعمال التخريب وأن المتهمين نظموا تظاهرة مع أخرين بدون تصريح وقاموا بإرتكاب العديد من وقائع التخريب والعنف ومنها واقعة حرق سيارة الشرطة المشار إليها بأن تظاهروا أمام قرية موف مون السياحية بالبر الشرقى بشبين الكوم وقاموا بقطع الطريق وترديد هتافات مناهضة للدولة فإستوقفوا تلك السيارة وتعدوا على [illegible] أشعلوا فيها النيران مستخدمين زجاجات مولوتوف كانت بحوزتهم وأمكنه معرفه بعض مرتكبيها وهم المتهمين الواردين

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام الأول المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً بأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ بدائرة مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية تعدوا على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون وهو الرقيب شرطة مدنية/معتمد محمد على والمعين سائق على سيارة الشرطة رقم ٥٣٧٣ ب/١٢ وحال قيادته لها إستوقفوه أثناء عودته لقسم الشرطة عقب تنفيذ مأمورية وتكالبوا عليه مستغلين كثرة عددهم وتواجد المجنى عليه بمفرده نازعين إياه من على عجلة القيادة وتعدوا عليه بالضرب مستخدمين أدوات تستخدم فى ذلك ــ عصى ــ محدثين به إصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق وكان هذا أثناء أداء عمله وبسبب تأديته لأعمال وظيفته كأحد أفراد جهاز الشرطة مع علمهم اليقينى بطبيعة عمله وقد إقترفوا سلوكهم المؤثم عن علم بحقيقته وإتجهت إرادتهم الي إتيانه وإحداث النتيجة المرجوه منه فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ١٣٦، ٢/١/١٣٧ من قانون العقوبات .

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام الثانى المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان أتلفوا عمداً أملاك عامة مملوكة للدولة وهى سيارة الشرطة رقم ٥٣٧٣ ب/١٢ بأن أشعلوا النار بها مستخدمين زجاجات مولوتوف قاصدين من ذلك تخريبها مع علمهم اليقينى بأن نتيجة أفعالهم هى جعلها غير صالحة للإستعمال فى الغرض المخصصة من أجلة وإتجهت إرادتهم لإحداث تلك النتيجة فأحدثوا بها التلفيات المبينة بالأوراق فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٢/١/٩٠ من قانون العقوبات .

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام الثالث المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان إستعرضوا بالقوة والعنف ولوحوا بها لترويع الأمنيين من المواطنين بإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم بما يحملوه من أدوات و مواد حارقة ــ زجاجات مولوتوف ــ وحال كونهم أكثر من شخصين مما أدى لتكدير الأمن والسكينة العامة مع علمهم بمسلكهم المؤثم فقد أتجهت إرادتهم الي ذلك وتحقيق النتيجه المرجوة فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات .

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام الرابع المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ نظموا تظاهرة بالبر الشرقى بمدينة شبين الكوم دون أخطار كتابي بذلك من القسم خلال ثلاثة أيام من توقيت بدء المظاهرة وقاموا بتلك التظاهرة حال كونهم حاملين أدوات وأسلحة مما تستخدم فى التعدى ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم وأتجهت إرادتهم الي ذلك فحققوا بذلك نتيجتهم المرجوة فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ١٧، ٢١ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

بذات التاريخ والجهة سالفة البيان أخلوا وأخرين مجهولين بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم وتعريضهم للخطر قاطعين الطرق والمواصلات ومعطلين لحركة المرور ومعتدين علي الممتلكات العامة حال مشاركتهم فى التظاهرة موضوع الإتهام الرابع فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٧، ١٩ من القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام السادس المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتيّ جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان بأن أذاعو عمداً بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة بترديدهم عبارات وشعارات مناهضة لمؤسسات الدولة حال مشاركتهم فى التظاهرة موضوع الإتهام الرابع فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات .

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام السابع المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان بأن جهروا بالصياح وأثاروا الفتن بأن قاموا بتوجيه عبارات مناهضة للشرطة والجيش رغم علمهم بأن مسلكهم هذا مؤثم قانوناً إلا أنهم اتوا تلك الألفاظ والعبارات بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين اثارة الفتن من الناس فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ١٠٢ من قانون العقوبات .

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام الثامن المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان بأن حازوا وأحرزوا زجاجات مولوتوف ــ معبأة بالبنزين ــ وعصى مما تستخدم فى التعدى على الأشخاص والمنشأت دون أن يكون لحيازتهم وإحرازهم لها مسوغ قانونى مستأثرين بها لأنفسهم على سبيل الملك والإختصاص فحملوها حال مشاركتهم فى التظاهرة فإستعملوا زجاجات المولوتوف والأدوات فى إرتكاب الجائم المسندة إليهم بقرار الإتهام فتحققت بذلك أركان الإتهام وعلمهم اليقينى بكنهه ما يحرزونه الأمر الذى يتعين معه إدانتهم إعمالاً نص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٢٥مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته والبند (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ .

– حيث إطمأنت المحكمة من الأدلة السالف إيرادها والتي خلصت منها علي وجه القطع والجزم واليقين إلي صحة إسناد الإتهام التاسع المسند في حق المتهمين جميعاً ركناً ودليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متفقة ومتسقة علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان بأن حازوا وأحرزوا محررات ومطبوعات بها صور للرئيس المعزول ولإشارة رابعة مما يثير مشاعر الإستياء لدى المواطنين ويكدر سلمهم الإجتماعى والأمن العام حال مشاركتهم فى التظاهرة موضوع الإتهام الرابع فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ /٢من قانون الإجراءات الجنائية

- حيث أعملت المحكمة نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرة المطبوعات والمحررات موضوع الإتهام التاسع المسند للمتهمين والتى إستعملت فى إرتكاب الجريمة.

- حيث أن الأتهامات المسندة الي المتهمين يجمعهم أرتباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة مشروع إجرامي واحد ومن ثم أعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وقضت في حقه بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد

ـ حيث اعملت المحكمة نص المادة ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وأمرت بمصادرة المضبوطات موضوع الدعوي.

- حيث أعلن المتهمين جميعاً بميعاد جلسة المحاكمة فحضر المتهمين الأول والثانى والسادس والحادى عشر والسابع عشر والتاسع عشر والثالث والعشرون والخامس والعشرون والثامن والعشرون والثلاثون والواحد والثلاثون والثالث والثلاثون والخامس والثلاثون وحضر معهم دفاعهم الموكل وفي حضورهم تم نظر الدعوي ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً كما تم إعلان المتهمين من الثالث إلى الخامس ومن السابع إلى العاشر ومن الثانى عشر إلى السادس عشر والثامن عشر والعشرون إلى الإثنين والعشرون والرابع والعشرون ومن السادس والعشرون إلى السابع والعشرون والتاسع والعشرون والثانى والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون الهاربين على محال إقامتهم الثابت بالأوراق لكتاب مسجل بعلم اوصول ومن ثم صار إعلانهم وفق صحيح القانون فأعملت المحكمة نص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقررت محاكمتهم غيابياً فبات الحكم الصادر قبلهم غيابياً.

- حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم ودفع بعدم دستورية نص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤وعدم دستورية القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن قانون التظاهر وعدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات وعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لحدوث الواقعة قبل صدور القرار الجمهورى ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ وبطلان القبض والتفتيش لعدم توافر أى حالة التلبس وتناقض شهادة كلاً من الرائد/محمد أبو العزم والرائد/محمد صلاح وببطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان تحقيقات النيابة لعدم التحقيق فى الواقعة من النيابة العسكرية .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم بعدم دستورية نص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤وعدم دستورية القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن قانون التظاهر وعدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات فمردود عليه أن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام

ـ حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين بعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لحدوث الواقعة قبل صدور القرار الجمهورى ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ فلا يسرى على الواقعة مردود عليه أن القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكان القرار قد نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهم هو التخريب العمدى لمحول الكهرباء المبين تفصيلاً بالأوراق وهو من المرافق العامة ومملوك لوزارة الكهرباء وكانت المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بآثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولا يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهمين أمامها تطبيق للقانون بأثر رجعى إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل لإختصاص الجهات القضائية ويعد الدفع على غير سند

ـ حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر أى حالة التلبس فمردوداً عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبررا للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية ولكن فى حالة صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإنه تم ضبط متهمين من ضباط مباحث قسم شرطة شبين الكوم وجاءت إجراءات الضبط وفق صحيح القانون أما باقى المتهمين فقد اثبتت التحريات إشتراكهم فى الواقعة وإقترافهم إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهمين وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهمين صحيحا الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

ـ حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين بتناقض شهادة كلاً من الرائد/محمد أبو العزم والرائد/محمد صلاح مردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما حوته أوراق الدعوى وما سطر بالمحاضر المحررة بقسم شرطة شبين الكوم ولمحاضر التحري المحررة من ضباط الأمن الوطنى فضلاً عن أن محكمة الموضوع هى صاحبه التحقيق النهائى فى الدعوى وقد وقر فى وجدانها لصحه إسناد الواقعة للمتهمين من واقع الأدلة التى سردتها بأسبابها وكان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على

دفاعه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ جاء بصورة مبهمه وأرسل الدفاع قوله إرسالاً دون تحديد ومن ثم فإن الدفع فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

ـ حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين ببطلان التحريات لعدم جديتها مردود عليه أن المحكمة إطمأنت لجدية التحريات والتى جاءت متسقه مع ماديات الدعوى وآنست فيها الصدق وأنها تمت بمعرفه من أجراها إذ أن التحريات تعتمد على المكنات الشخصية لمجريها وعلى مقدار ما يقوم به من جهد فى البحث والتنقيب والإستدلال للوصول إلى الهدف الذى يبتغيه من هذه الأمور وهو الوصول للحقيقه أو الوصول إلى أمر مكلف بالبحث عنه وكانت تحريات المجراه من ضباط قطاع الأمن الوطنى وضباط مباحث قسم شرطة شبين الكوم والمرفقه بالأوراق قد أسفرت عن إرتكاب المتهمين الواردين بأمر الإحالة للواقعة وقد جاءت تلك التحريات واضحة وفصل مجريها بياناتهم النافيه للجهالة والغموض أوالإبهام وجاءت التحريات معززه لباقى الأدلة التى توافرت أمام المحكمة فى الدعوى المطروحه ولشهادة الشهود الثقات التى عولت عليهم المحكمة كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها موضوعى ومن ثم يعد دفعه على غير سند

ـ حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين ببطلان تحقيقات النيابة لعدم التحقيق فى الواقعة من النيابة العسكرية مردود عليه أن المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية أو مخالفة لتلك المادة إذ إكتفت النيابة العسكرية بما تم من تحقيق للدعوى فى النيابة العامة وقامت هى برفعها بأمر إحالة صادر للمحكمة العسكرية المختصة وإطمأنت المحكمة لما ورد بماديات الدعوى وأدلة الإدانة فعولت عليها ولما كانت المحكمة هى صاحبه التحقيق النهائى فى الدعوى ولم ترى لزوماً لإتخاذ إجراء خلافاً لما ورد بها ويكون إحالة المتهمين قد جاء سليما الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

ـ حيث أنه بشأن باقى الدفوع التى أثارها الدفاع الحاضر مع المتهم فأنها تعد من قبيل الدفوع الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى والتى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لا يمارى دفاع المتهمين فى أن لها أصلها بالأوراق وكان إستخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن الدفع فى هذا الصدد يكون غير سديد .

فلهذه الأسباب

الحكم

بإسم الشعب

ـ بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٧، ٣٠، ٣٢ عقوبات ،١١١ من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ م تعديلاته م المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

ـ حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهمين الأول/عبد الله محمد رمضان مرزوق والثانى/ مؤمن محمد مصطفى الأقرع والسادس/ سعد إبراهيم محمد الوزير والحادى عشر/ عبد الرحمن صلاح محمد محمود أبو لبن والسابع عشر/ بكر أحمد أبو العنين جودة والتاسع عشر/ محمد عبد الله عبد الحميد المنطاش والخامس والعشرين/ عبد الرحمن على محمد سويلم والثامن والعشرين/ محمود جمال عطا الحاتونى والثلاثون/ محمد مجدى عبد العزيز المليجى والثالث والثلاثون/ محمد أحمد محمد منصور و الخامس والثلاثون/ محمد رمضان محمد مصطفى بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما اسند إليهم بقرار الإتهام وبمعاقبه المتهمان الثالث والعشرون/ مصعب وائل توفيق سليمه والحادى والثلاثون/ أحمد حمدى عبده مجاهد بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند إليهما بقرار الإتهام غيابياً بمعاقبه المتهمين الثالث/ محمود عبد المقصود محمود السبكى والرابع / مصطفى سعد مصطفى القصاص والخامس /محمد أسامة على يونس والسابع/ أحمد عصام سعيد السيد صالح والثامن/ محمد طلعت عبد الفتاح عزب والتاسع/ عبد الرحمن أشرف حسن وهدان و الثالث عشر/ عبد الله محمد محمود محمد والرابع عشر/ إيمان سمير محمد عبد الهادى والخامس عشر/ محمد وليد محمد الجميل والثامن عشر/ أحمد عاصم عبد الفتاح نبوى والعشرون/ عصام حامد محمد جمال الدين والواحد والعشرون/ على محمد على رزاق الثانى والعشرون/ تامر عبد الرسول إبراهيم حسن والرابع والعشرون/ أحمد صبحى أحمد جعفر والسادس والعشرون/ أحمد محمد صفوت فهمى الشامى والتاسع والعشرون/ حسن أشرف أحمد هلال والرابع والثلاثون/ محمد حمزة أحمد عمارة والسابع والثلاثون/ محمود محمود إبراهيم شاهين بالسجن لمدة سبع سنوات نظير ما اسند إليهم بقرار الإتهام و بمعاقبه المتهمين العاشر/ أحمد هشام درويش عبد الفتاح والثانى عشر/ يوسف اشرف حسن وهدان والسادس عشر/ محمد حمدى عثمان إبراهيم والسابع والعشرون/ عبد الرحمن حمزة محمد الجندى و الثانى والثلاثون/ أنس ماهر عبد العظيم الصعيدى والسادس والثلاثون/ عبد الله محى لطفى سالم بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما اسند إليهم بقرار الإتهام مع مصادرة المطبوعات والأدوات العصر والشماريخ ـ موضوع الدعوى

ـ زجاجات المولوتوف

ـ صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب اليوم الأثنين الموافق الأول من شهر يونيو لعام ألفين وخمسه عشر ٢٠١٥/٦/١ .